

أركان الإقرار، وبيان شروط كل ركن

بحث في: تاريخ القضاء وأحكامه

محمد سعد حسن

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

mohamad.saad@mediu.ws

خلاصة هذا البحث في: أركان الإقرار، وانقسامه إلى مقر ومقر له، وشروط كل منهما. الكلمات الافتتاحية: الإقرار، اللغة، الاصطلاح، مشروعية الإقرار.

I. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد الحديث الإقرار وأركانه وينقسم إلى مقر ومقر له، وشروط كل منهما فمن شروط المقر، البلوغ، والعقل والاختيار، وشروط المقر له: الأهلية وعدم التكذيب وأن يكون معلوماً غير مجهول، وانتفاء ملكه حال الإقرار.

II. موضوع المقالة

وسنبيّر على طريقة الجمهور، فأركان الإقرار أربعة: "مقر وهو الذي قام بالإقرار، واعترف به، وأثبت الحق على نفسه، ومقر له وهو الذي ثبت له الحق بالإقرار، ومقر به، وهو الحق الذي ثبت بالإقرار، وصيغة يتم بها ذلك.

شروط المقر:

الشرط الأول: البلوغ: فيشترط أن يكون المقر بالغاً، ولا يصح إقرار الصبي؛ لأن الصبي لا يدرك خطورة ما يتكلم به، ولأن أقوال الصبي لا يعتد بها في غير العبادة؛ "في الصلاة، في الزكاة، في الصيام في الحاج" أما غير العبادة خصوصاً الأمور المالية، خصوصاً عندما يكون فيها غرامات لا يصح إقرار الصبي بها، حتى ولو كان مأثوثاً له من وليه عند جمهور الفقهاء.

خالف الحنفية الجمهور حيث أجازوا إقرار الصبي المأثون له؛ لأنه لو لم يصح إقراره؛ لما عامله أحد، ويدخل في ذلك كل ما كان طريقه التجارة، من مال؛ كالدين والوديعة؛ والعارية، والمضاربة والغصب، بخلاف ما لم يكن داخلاً في التجارة كالمهر مثلاً؛ لأن المهر ليس فيه معاوضة حقيقية، وليس مبناه على المماكسة، إنما مبناه على المكارمة؛ والجنابية كذلك مبنية الجنابية على الخطأ أنه وقع في خطأ ففيها نوع من العلاج، والضمان، كذلك الكفالة باعتبار أنها ضمان؛ فلا يصح إقراره بهذه الأشياء خصوصاً عند الحنفية.

إذا الجمهور على أنه لا يصح إقرار الصبي حتى ولو كان مأثوثاً له، الحنفية خالفوا، فقالوا: يصح إقرار المأثون له.

الشرط الثاني: العقل: فلا يصح إقرار المجنون والمُعَمَى عليه إذا ذهب عقله بعذر، أما من ذهب عقله بغير عُذْر -من ذهب عقله بعذر كأن يكون شرب سائلاً يظنه حلالاً كالشاي مثلاً، أو الشرابات أو عصير الفاكهة، وإذا به مسكر فهذا له عذره- لكن الذي

ليس له عذر كان يعلم أن هذا خمر ومع ذلك شربه، فهل يستويان؟ الواقع أن هناك خلاف بين الفقهاء في هذا، لكن من ذهب عقله يُصبح مجنوناً أو أعمى عليه -الذي ذهب عقله بعذر- أما من ذهب عقله بغير عذر، ففيه خلاف حيث ذهب بعضهم إلى مواذنته بإقراره من باب التغليب عليه، وهو ما عليه الجمهور. بينما ذهب آخرون إلى عدم اعتبار إقراره. وهو قول طائفة من الفقهاء، وهو مقتضى الدليل ومقتضى القياس؛ فإله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ هَمَّ يَهْمُهُمْ هَمَّ عَصَى﴾ [النساء: ٤٣].

الشاهد: قوله: ﴿هَمَّ عَصَى﴾ بعد الوصف بالسكاري، وهذا معناه أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان لا يعلم ما يقول، فمن الظلم مواذنته.

أما العقوبة والتغليب في العقوبة فكل شيء له عقوبته، لكن لا نجمع عليه بين عقوبتين؛ عقوبة شرب الخمر، وعقوبة تغليب الأمر عليه بإثبات إقراره، وهذا كالطلاق مثلاً؛ فالطلاق الرّجح أنه لا يقع من السكران، وليست العقوبة أمراً متروكاً للاجتهاد، خصوصاً العقوبات المحددة؛ إذاً إذا رأى القاضي أن يعزره يعزره، إنما تنفيذ أقواله

عليه وهو لا يعلم، هذا نوع من الظلم. فالآية تقول: ﴿هَمَّ عَصَى﴾ فالسكران لا يعلم ما يقول؛ فكيف يؤاخذ؟

ولأن النبي ﷺ أمر باستكناه المعترف بالزنا وهو ماعز، لما أقر بالزنا أمر النبي باستكناه فمه؛ أي: أن يَتَمَّ فمه هل فيه رائحة خمر؟! ولو لم يكن شربه الخمر مانعاً من أخذه بالإقرار لما أمر النبي ﷺ بذلك.

وأقضى عثمان < وابن عباس { بأن السكران لا يقع طلاقه، ولم يُخالفهما أحدٌ من الصحابة؛ فيصير إجماعاً سكوتياً؛ ولأن السكران لا يقصد له، فهو أولى بعدم المواذنة ممن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له، ولذلك: رُفِعَ القلم عن ثلاث منها: مخطئ (رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)).

الشرط الثالث: الاختيار: فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه، كأن يُكره شخص آخر على الاعتراف بأن عليه ديناً له، أو أن يكره القاضي المدعى عليه؛ فيعترف بأن عليه ديناً للمدعي، فهذا أمر يقدح في صحة هذا الإقرار لقوله تعالى: ﴿يَدَّ ذُنُوبُهُ

ذُرِّيَّتُهُ﴾ [النحل: ١٠٦] يعني: ﴿ذُرِّيَّتُهُ﴾ فيعاقب يعني لو أن شخصاً اضطر

تحت ضغط الإكراه أن ينطق بكلمة الكفر، ولكن قلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً، هذا من باب أولى. صورة إقرار الإقرار لا قيمة له؛ لأن هذا الإقرار قد صدر منه، وهو مكره، فغير العقيدة من باب أولى.

وصورة إقرار المكره بما أكره عليه: أن يسأله القاضي أو الحاكم عن المدعى به؛ فيجيبه بالنفي، فيضرب ليقر فإذا أقر في هذه الحالة فإقراره غير صحيح، وهذا إذا كان المُتَّهَم غير معروف بالفجور؛ فإن كان معرفاً بالفجور كان سارقاً أو من السراق، أو قاطع طريق، أو معروف بالزنا أو معروف بالقتل، فهذا يجوز حبسه وضربه؛ لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال، فهذا أولى بأن يُضرب ويُحبس، أما لو أكرهه القاضي أو الحاكم على الإقرار بجريمة تستحق حدّاً أو تستوجب حدّاً أو قصاصاً؛ فلا يجوز إقراره؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أما المعروف أو كانت هناك قرائن تدل على كذبه؛ فيمكن أن يمس بشيء من العقوبة، كما هو ثابت عن حبي بن أخطب بعد فتح خيبر: أخفى حبي وهو من كبار يهود كنوزه في مكان، فأفكر ولما سأل النبي ﷺ عن كنوز حبي بن أخطب، قال: أنفقت في الحروب وما إلى ذلك، لكن كانت هناك قرائن تدل على أنه أخفى هذا المال الكثير؛ فالنبي ﷺ أعطاه للزبير، وأمره أن يمسه شيء من العذاب؛ فلما مسه بشيء من الألم اعترف أنه كان فعلاً خبأ كنزته في خربة، واستخرج النبي ﷺ هذا المال؛ لذلك أجاز المالكية أن يضرب ضرباً يليق بالمتهم إذا كان معرفاً بالإقرار. أما غير المعروف؛ فينبغي ألا يُلحق به شيء من الأذى، وحتى المعروف بالإقرار إذا أقر بجريمة تستوجب حدّاً من حدود الله، فإقراره لا يصح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط الرابع: الرشد: أن يكون المقر رشيداً؛ إن كان الإقرار بحق لأدمي؛ كالإقرار بالمال أو بالزواج، والمراد بالرشد كون الشخص مُطلق التصرف، فلا يصح إقرار السفهين؛ لأنه محجور عليه، أو بإتلاف مال أو نحو ذلك، وبصح إقرار السفهية في الجنابات والحدود والطلاق، يقول: إنه قتل فلاناً أو جرح فلاناً، أو سرق أو زنا، أو طلق زوجته مرة أو أكثر؛ لأن هذه أمور بعيدة عن المال، وهو غير رشيد في إنفاق المال.

الشرط الخامس: ألا يكون المقر متهماً في إقراره عند الحنفية والمالكية، ويرى الشافعية والحنابلة أن إقرار من يتهم صحيح، والمراد بالتهمة يعني يقر لمصلحة هو يقصدها كان يقر مثلاً وهو في مرض الموت: أن فلان عنده دين، وهو يريد مجاملته؛ لأنه أحد أبنائه الذين يحبهم أكثر من غيره؛ فهو متهم في هذا، والحنفية عندما تكون هناك قرائن على التهمة الحنفية والمالكية لا يقبلون هذا الإقرار. أما الشافعية والحنابلة فيأخذون بالظاهر، ويعتبرون إقراره إقراراً صحيحاً.

ونلاحظ أنه لا يشترط في المقر العدالة؛ لأن طبعه يُزعجه أن يقر على نفسه بضرر مادي أو أدبي، ولذلك؛ فإن الإقرار يُقبل من البر والفاجر؛ اكتفاء بالوازع الطبيعي، وهو أن الإنسان يحافظ على نفسه، ولا يقر عليها بما يؤذيها أو بما يضرها؛ فإذا أقر أخذ بهذا

المراجع والمصادر

١. عبد العزيز عزام، القضاء في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
٢. محمود بن محمد بن عروس، تاريخ القضاء الإسلامي، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٥م.
٣. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤م.
٤. الفلز، إبراهيم محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤هـ.
٥. القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
٦. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٧. القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
٨. الأندلسي، أبو الحسن النباهي، تاريخ القضاء في الأندلس، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م.
٩. الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٩٨٢م.
١٠. محمد حسن قنديل، الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، القاهرة، مطبعة حسان، ١٤٠٨هـ.
١١. عبد العزيز عزام، القضاء في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
١٢. الطريقي، ناصر بن عقيل بن جاسر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب، دار المدني، ١٤٠٦هـ.
١٣. الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ١٩٨٩م.
١٤. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفايس، ١٩٨٥م.
١٥. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤م.
١٦. الركبان، عبد الله العلي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
١٧. المالكي، برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
١٨. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي، الرياض، وزارة المعارف، ١٤٠٥هـ.

الإقرار، لأن من الضروري أن يكون وراءه دافع قوي، غلب جانب الصدق على جانب الكذب فيه.

أما المُقرُّ له وهو كصاحب الحق؛ فاشتراط الفقهاء فيه ثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن يكون أهلاً للتملك. أي يتمتع بأهلية الملك، لكن الذي لا يتمتع بالأهلية الكاملة أهلية الالتزام والإلزام؛ فهذا لا يجوز الإقرار له، إذما يُقرُّ لمن كان مُتمتعاً بأهلية التملك، وهو الرشيد البالغ العاقل إلى آخره.

الشرط الثاني: عدم تكذيبه للمقر: لو أقر شخص لآخر بيمين من المال وقال: لا ليس لي عندك شيء، أنت تريد أن تكذب علي لحاجة في نفسك، وأنا لا أقبل منه من أحد؛ فعدم تكذيبه للمقر.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً غير مجهول: يعني المقر له يكون معلوماً يقول على سبيل المثال: فلان ابن فلان عندي كذا، ولا يقول لرجل من أهل البلد، رجل من القاهرة أو من الرياض، له عندي كذا. هذا لا يصح؛ لأنه مجهول، كأنه لم يفعل شيء، لكن يقول فلان ابن فلان بحدده حتى يصح إقراره له.

أما المُقرُّ به، وهو الحق نفسه ففيه شروط؛ من هذه الشروط، ذكر الفقهاء ثلاثة مهمة جداً
الشرط الأول: انتفاء ملكه حال الإقرار: يعني لا يكون مالكا له عند الإقرار. لكن لو أقر ولم يكن مالكا له، ثم ملكه يؤخذ بإقراره السابق، لقال: هذا القلم أو هذا الكتاب، هو ملك فلان، فإذا كان هو ليس مالكا له لا يصح هذا الإقرار في الحال، لكن إذا ملكه بعد ذلك يصير محاسبا بإقراره السابق.

الشرط الثاني: أن يكون المُقرُّ به مالا متمولا: ومعنى متمولا أي: له قيمة مالية أي: لا يكون شيئا تافها؛ كأن يُقرُّ بأن فلان عنده حفنة من التراب، أو حبة أرز، أو حبة قمح حبة واحدة يعني: أن يكون شيئاً له قيمة مالية يكون شيء متمول، يُملك.

الشرط الثالث: أن يكون المُقرُّ به بيد المُقرِّ ولو في المال: وهذا ينطبق على ما ذكرناه من قبل انتفاء ملكه حال الإقرار، هذا أيضا يؤكد ذلك أن يكون المُقرُّ به بيد المقر، ولو في المال؛ لكن إذا كان من المستحيل أن يملكه، أو ليس من شأنه أن يملكه؛ كأن يُقرُّ مثلا بأن حظيرة الخنازير هذه - هو مالكاها - لأنه لا يملكها، ملكه لها منتفي، كما لو أقر بشيء ثم ملكه فيما بعد، صح إقراره وأخذ به.

وأما شروط الصيغة وهي الركن الرابع؛ فهي أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام بحق من القادر على النطق، سواء أكان اللفظ صريحا أم كناية، الكناية يعني ما يحتمل أكثر من وجه، وهذا كان محتكم فيه إلى النية أو القران، التي تحتف بهذا الإقرار. إنا فالصيغة في الأصل أن تكون باللفظ سواء أكان صريحا أم كان كناية، هذا اللفظ ضروري أن يشعر بالالتزام بحق من الحقوق للغير.

ويكون من الأخرس عن طريق الإشارة، إذا كانت هذه الإشارة مفهومة، ولو كان الأخرس يكتب؛ فكتابتة أفضل في الإقرار من الإشارة، حتى ولو كانت الإشارة مفهومة؛ لأن الكتابة أقوى دلالة على الإقرار من مجرد الإشارة ولو كانت مفهومة.

فالراجح من أقوال أهل العلم الاعتماد على الكتابة، وإن كان بعض الفقهاء يقولون: إن الخطوط تتشابه نحن نحتاج لهذا، نقول: الخط إذا لم يكن فيه تلاعب وهو الأصل، ومن شك في هذا فعليه أن يطالب بالتحقيق فيه، وإلا لصاعت كثير من الحقوق خصوصا في عصرنا هذا.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك، معنى هذا أنه يأخذ بالكتابة، وأنه ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)) فلو كانت الكتابة لا تجوز لما كان لقوله ﷺ: ((إلا ووصيته مكتوبة عنده)) فهي معتمدة ولذلك قال ﷺ يعني محرضا وحاضا على من عنده شيء من المال، أن يبادر بكتابتة وصية في هذا المال. وإلا لو كان لا يجوز لما كانت لهذه الوصية فائدة.

ولم يزل الخلفاء والقضاة، والأمراء يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيه، وقالوا في كتبهم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب يعني عرف الخط، يعني خط فلان، وعرف الخاتم ختم فلان، وأمن التلاعب؛ فهذه قيود جيدة جداً، يعرف الخط يكون الخط مميز، ويعرف ختمه أو توقيعه وأمن التلاعب وهو التزوير.

والحق بالكتابة الورقة المكتوبة على شكل برقيات، أو فاكس أو تلكس، إذا كان موقعا عليها، أو إذا كان بخط المرسل، أو كان أصلها الموجود بمكتب كالتصديق موقعا عليه من المرسل، والأصل أنه متى أقر المدعي عليه بالحق للمدعي حكم القاضي للمدعي، دون حاجة إلى سماح بيته منه، أي: من المدعي إلا في بعض المسائل القليلة النادرة، الموجودة في الكتب المبسوطة.